

الحجة على أهل المدينة

الحج من قابل ولا هدي عليه .

وقال أهل المدينة من قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج وقال محمد بن الحسن يقرن قابلا والعمرة لم تفته وقد قضاها صحيحه فإنه انما فاته الحج فعليه قضاؤه فأما العمرة التي كانت مع الحج فلم تفته فكيف يكون عليه قضاؤها انما عليه ان يقضي حجة الاسلام وليس عليه هدي لأنه لم يتمتع ولم يحدث حدثا في حجه وجب به عليه هدي انما هو رجل فاته الحج فعليه ان يقضيه من قابل ولا شيء عليه غير ذلك